

والاى وان لم يضع قسم كالنصيب منها على صاحبها فان انكسر نصيب
او اكثر نظريين كالفريق وسهامه باحد نظريين اما الثابتين او التوافق
وابتعد عدد الفريق ان ياتي اي الفريق سهامه او وقتها اي الفريق
ان وافق اي الفريق سهامه بعد ذلك ان كان الانكسار على نصف
واحد ضرب المبتدع من تمام الفريق عند الثابتين او وقتها عند
التوافق في اصلها اي المسئلة ولو كان ذلك الاصلا على الاى
سوا كان على الاى او غير على التوافق بلا عولام واربعه اعمام
هي من ثلاثة للاى واحد وبسبب اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة ستة للاى اثنان
والاى واحد ويعول كزوج وابويين وست بنات هي لعمومها
من خمسة عشر ونقص من خمسة واربعين بضرب وقت
البنات ثلاثة في خمسة عشر من خمسة واربعين والثابتين
بلا عول كزوج واخوين لغرام هي من اثنان ونقص من عول
الاخوين في اصلها اثنين من اربعة ويعول كزوج وخمس اجوات
لاب هي يعولها من سبعة ونقص بضرب عدد الاجوات خمسة
نوسعة من خمسة وثلاثين والاى وان لم يكن الانكسار على فريق
بلا كان على فريقين اوتلاثة اواربعة حصل بعد النظر على كل من
وسهامه باحد النظرين السابقين اقل عدد ينقسم على كل من
الفريق المبتدع بل انظر بينها بالنسب الرابع على ما عرفت
مخرج الكسور وضرب اي ذلك العدد المحصل في اي اصلها
ولو عاينها فالاصلا اي بذلك الضرب عما اي عدد منه نصيب
تلك المسئلة والعدد المضروب في اصلها هو جرم سهام الاى
نصيب كل وارث مما صحت منه مرتين منه ومن نصيب من اصلها
توزيعا اعتبارا اي لاهميتها فالانكسار على فريقين كام وستة اخوة

لام وتشى هجرة اختالار هي يعولها من سبعة للاخوة
سهمان يوافقان عدد من النصف فينت نصفه ثلاثة
وللاخوات اربعة يوافق عدد من الربع فينت ربعه
ثلاثة ويضرب احدى الثلث اثنان وهو جزر السهم في
سبعة ونقص من واحد وعشرين والانكسار على ثلاثة
فريقين اثنين وثلاثة اخوة لام وخمس اعمام هي من ستة
لجدتين سهم وللأخوة اثنان وللعمام ثلاثة وبين
عدد كل فريق وسهامه مباين فينت اثنان وثلاثة
وخمسة ويحصل اقل عدد ينقسم على كل منها يكون
ثلاثة وثمانين وهو جزر السهم بضرب في الستة فنقص من
طائة وثمانين وتسمى هذه كل مسئلة عملها الثابتين
والانكسار على اربعة فرق كاربعة زوجات وعشر جدات
وعشرين اختالار وثمانين ستقيقة فاصلها يعولها من ستة عشر
وسهام الزوجات ثلاثة يباين عدد من وسهام الجدات
اثنان يوافق عدد من النصف وسهام الاخوة اربعة
يوافق عدد من الربع وسهام الستينات ثمانية
يوافق عدد من الثمن فتكون المبتدعات اربعة وخمسة
وعشرة واقل عدد ينقسم على كل منها عشرون بضرب
في اصلها فنقص من ثلاثة واربعين ولا يخفى عليك العمل
في كل ما يريد عليك من امثال ذلك بعد ما اعطيتك من القائلين
تنتهي الفرق يعبر عنه ايضا بالنصف والجنس
وبالجيرة وبالفرقة وبالخراب وبالروس والذما يقع عليه الانكسار

الاصول
في الخمسة
من ستة عشر
بلا كان على
وسهامه باحد
الفريق المبتدع
مخرج الكسور
ولو عاينها
تلك المسئلة
نصيب كل وارث
توزيعا اعتبارا